

Distr.: General
20 December 2012
Arabic
Original: English

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق
عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دورتها السادسة

جنيف، 14 كانون الأول/ديسمبر 2012

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	4-1	الحضور أولاً -
3	5	إقرار جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال) ثانياً -
3	6	انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 من جدول الأعمال) ثالثاً -
3	9-7	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 3 من جدول الأعمال) رابعاً -
4	11-10	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2011-2012 (البند 4 من جدول الأعمال) خامساً -
5	13-12	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2011-2012 (البند 5 من جدول الأعمال) سادساً -
5	15-14	برنامج عمل فترة السنتين 2013-2014 (البند 6 من جدول الأعمال) سابعاً -
5	14	ألف - برنامج العمل باء -
5	15	الجدول الزمني للاجتماعات باء -

		ثامناً - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2013/... (البند 7 من
7	16	جدول الأعمال)
7	17	تاسعاً - أية مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)
7	18	عاشراً - اعتماد التقرير (البند 9 من جدول الأعمال)

المرفقات

		الأول - تعديلات على الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي
8	 (ST/SG/AC.10/1/Rev.17) ⁽¹⁾
		الثاني - تعديلات على الطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات
8		والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.5) ⁽²⁾
		الثالث - تعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها
8	 (ST/SG/AC.10/30/Rev.4) ⁽³⁾
9		الرابع - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2013/.....

(1) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/40/Add.1.

(2) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/40/Add.2.

(3) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/40/Add.3.

التقرير

أولاً- الحضور

- 1- عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها دورتها السادسة في جنيف يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 2012.
- 2- وشارك في الدورة خبراء من البلدان التالية الأرجنتين، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- 3- وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً في الدورة.
- 4- كما حضر الدورة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المعهد الأمريكي للتنظيف (ACI)؛ والفريق المؤسسي الأسترالي المعني بصناعة وسلامة المتفجرات (AEISG)؛ واتحاد صناعات الأصباغ والطلاءات للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (IFPCM)؛ والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية (CEFIC)؛ والرابطة الدولية للبضائع الخطرة وحاوياتها.

ثانياً- إقرار جدول الأعمال

(البند 1 من جدول الأعمال)

الوثيقة: ST/SG/AC.10/39 (الأمانة)

- 5- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً- انتخاب أعضاء المكتب

(البند 2 من جدول الأعمال)

- 6- انتُخبت السيدة . هيدريك (كندا) رئيسةً والسيد ج. هارت (المملكة المتحدة) نائباً للرئيس.

رابعاً- قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند 3 من جدول الأعمال)

الوثيقة: ST/SG/AC.10/38 (الأمانة)

- 7- أحاطت اللجنة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011، ولاحظت أنه نظراً لعدم تلقي أي طلب للعضوية في اللجنة أو في أي من لجائها الفرعية خلال الفترة 2011-2012، فستظل هذه العضوية كما يلي:

- لجنة الخبراء: 40 عضواً، على النحو المبين بالتفصيل في الملاحظات التفسيرية المتصلة بجدول الأعمال؛
 - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 30 عضواً؛
 - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: 36 عضواً.
- 8- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنشر الأمانة للطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.17)، والتعديل الأول على الطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.5/Amdt.1) والطبعة المنقحة الرابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.4) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- 9- كما أحيط علماً بأن النشرات الثلاثة متاحة أيضاً في شكل إلكتروني:
- (أ) على الموقع الإلكتروني لشعبة النقل بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (www.unece.org/trans/danger/danger.htm)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- (ب) وبصورة منفصلة في شكل ملف PDF، كإصدار للبيع.

خامساً- أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2011-2012

(البند 4 من جدول الأعمال)

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.3/78

ST/SG/AC.10/C.3/80

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/82

Adds.1-9 و ST/SG/AC.10/C.3/2012/CRP.3

Adds.1-6 و ST/SG/AC.10/C.3/2012/CRP.4

- 10- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها الثامنة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت تقريرها عن دورتها الثانية والأربعين (3-11 كانون الأول/ديسمبر 2012) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.3/2012/CRP.3) و Adds.1-9 و ST/SG/AC.10/C.3/2012/CRP.4- و Adds.1-6) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/84.

11- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على التوصيات الصادرة بشأن نقل البضائع الخطرة والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين الأول والثاني).

سادساً- أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2011-2012 (البند 5 من جدول الأعمال)

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.4/42

ST/SG/AC.10/C.4/44

ST/SG/AC.10/C.4/46

Adds.1-4 و ST/SG/AC.10/C.4/2012/CRP.1

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.4/2012/CRP.2

12- أحاطت اللجنة علماً بتقارير الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دوراتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين. كما أحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير المتعلق بدورتها الرابعة والعشرين (12- 14 كانون الأول/ديسمبر 2012) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.4/2012/CRP.1 و Adds.1-4 و CRP.2- و Adds.1-2) مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة. و صدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/48 و Add.1.

13- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على النص الحالي للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، والأحكام الجديدة المعتمدة (انظر المرفق الثالث).

سابعاً- برنامج عمل فترة السنتين 2013-2014 (البند 6 من جدول الأعمال)

ألف- برنامج العمل

الوثائق غير الرسمية: INF.1 و INF.2 (الأمانة)

14- وافقت اللجنة على برنامج عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الفقرة 86 من الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/84 والمرفق الرابع للوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/48.

باء- الجدول الزمني للاجتماعات

15- بعد إبلاغ الأمانة اللجنة بتوفر مرافق المؤتمرات، وافقت اللجنة على أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات للفترة 2013-2014 كما يلي:

2013

- اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة،
الدورة 43 (10 جلسات)
- 28-24 حزيران/يونيه:
- اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 25
(6 جلسات)
- 3-1 تموز/يوليه:
- اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة،
الدورة 44 (15 جلسة)
- 25 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 (صباحاً) كانون
الأول/ديسمبر:
- اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 26
(5 جلسات)
- 4 (بعد الظهر) - 6 كانون الأول/ديسمبر:

المجموع:

- اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 25
جلسة
- اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف
المواد الكيميائية وتوسيمها: 11 جلسة

2014

- اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة،
الدورة 45 (15 جلسة)
- 23 حزيران/يونيه - 2 (صباحاً) تموز/يوليه:
- اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 27
(5 جلسات)
- 2 (بعد الظهر) - 4 تموز/يوليه:
- اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة،
الدورة 46 (14 جلسة)
- 9-1 كانون الأول/ديسمبر:
- اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 28
(5 جلسات)
- 12 (بعد الظهر) كانون الأول/ديسمبر:
- اللجنة، الدورة السابعة (جلسة واحدة)

المجموع:

- اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 29
جلسة
- اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف
المواد الكيميائية وتوسيمها: 10 جلسات
- اللجنة: جلسة واحدة

ثامناً - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2013/...
(البند 7 من جدول الأعمال)

الوثيقة غير الرسمية: INF.22 (الدورة الثانية والأربعون للجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة)/INF.18 (الدورة الرابعة والعشرون للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (الأمانة)

16- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام 2013 (انظر المرفق الرابع).

تاسعاً - أية مسائل أخرى
(البند 8 من جدول الأعمال)

17- لم تبحث أية مسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

عاشراً - اعتماد التقرير
(البند 9 من جدول الأعمال)

20- اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها السادسة ومرفقاته استناداً إلى مشروع أعدته الأمانة.

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل
البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.17)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/40/Add.1)

المرفق الثاني

تعديلات على الطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل
البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير
(ST/SG/AC.10/11/Rev.5)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/40/Add.2)

المرفق الثالث

تعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف
المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.4)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/40/Add.3)

مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2013/...

.../2013

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و2011/25 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2011-2012⁽¹⁾،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُنمَّك بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعداداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من

(1) [E/2013/...] .

العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

1- يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

2- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة⁽²⁾ على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثامنة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي⁽³⁾، والتعديل 2 على الطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير⁽⁴⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2013؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾، التي تقدم أيضاً خدمات الأمانة إلى اللجنة، على هيئة كتب وعلى أقراص مدججة أيضاً؛

3- يدعو جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

4- يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

5- يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين

(2) انظر ST/SG/AC.10/40/Add.1 وAdd.2.

(3) ST/SG/AC.10/1/Rev.18.

(4) ST/SG/AC.10/11/Rev.5/Amend.2.

(5) www.unece.org/trans/danger/danger.html

تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

6- يدعو جميع الحكومات وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد الاختلافات الموضوعية الدولية والإقليمية والوطنية القائمة بغية تقليص تلك الاختلافات في أنظمة النقل إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفاءة ألا تشكل هذه الاختلافات عندما تكون لازمة معوقات أمام النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمة متطلباتها؛

باء- أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة 23(ج) من خطة التنفيذ ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")⁽⁶⁾، البلدان على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايتته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21⁽⁷⁾ بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات

(6) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(7) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها، أو بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بصدد اتخاذ الخطوات المناسبة هي الأخرى لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعية لتطبيق النظام المنسق عالمياً (أو التي تتيح تطبيقه) في قطاع واحد أو أكثر قد صدرت في الاتحاد الروسي (2010)، وإكوادور (2009)، وأوروغواي (2009)، والبرازيل (2009)، وجمهورية كوريا (2006)، وجنوب أفريقيا (2009)، وسنغافورة (2008)، وسويسرا (2009)، وصربيا (2010)، والصين (2010)، وفييت نام (2009)، والمكسيك (2011)، وموريشيوس (2004)، ونيوزيلندا (2001)، واليابان (2006)، فضلاً عن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 27 بلداً، والبلدان الأعضاء الثلاثة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (2008)⁽⁸⁾،

(د) أن التشريع النموذجي المتعلق بالصحة والسلامة في العمل ولائحته ذات الصلة ومدونات قواعد الممارسة القاضية بتنفيذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالمياً، دخلت حيز النفاذ في أستراليا في خمس من الولايات القضائية الأسترالية التسع في كانون الثاني/يناير 2012، ومن المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في ولايتين قضائيتين إضافيتين في كانون الثاني/يناير 2013⁽⁸⁾،

(هـ) أن التكييفان الثاني والثالث مع التقدم التقني لنظام التصنيف والتوسيم والتعليب، الراميين إلى جعل أحكام النظام متوائمة مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالمياً دخلا حيز النفاذ، في الاتحاد الأوروبي، في 19 نيسان/أبريل 2011 و 31 تموز/يوليه 2012 على التوالي، وأن من المتوقع أن يصدر في عام 2013 تكييف رابع يرمي إلى مواءمة النظام المشار إليه أعلاه مع الطبعة الرابعة المنقحة للنظام المنسق عالمياً⁽⁸⁾،

(و) أن الإخطار الصادر عن وزارة الصناعة في تايلند بشأن نظام تصنيف المخاطر والإبلاغ عن المواد الخطرة، والأحكام المرفقة به، الذي يقضي بتطبيق أحكام الطبعة الثالثة للنظام المنسق عالمياً، دخل حيز النفاذ في 13 آذار/مارس 2012، وأنه يجري وضع الصيغة النهائية لنصوص مماثلة للتشريع القاضي بتطبيق النظام المنسق عالمياً في قطاعات أخرى (كالإمداد/الاستخدام)⁽⁸⁾،

(8) المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، حسب البلد وبواسطة الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية، متاحة في الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا على العنوان: www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(ز) أن معيار الإبلاغ عن المخاطر المنقح، في الولايات المتحدة الأمريكية، القاضي بتطبيق الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالمياً في أماكن العمل أصبح نافذاً في 25 أيار/مايو 2012⁽⁸⁾،

(ح) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها مستمرة في بلدان أخرى (مثل إندونيسيا، وشيلي، والفلبين، وكندا) في حين أن الأنشطة المتعلقة بتطوير خطط التنفيذ القطاعية أو استراتيجيات التنفيذ الوطنية في بلدان أخرى (مثل بربادوس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجامايكا، وزامبيا، وشيلي، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكولومبيا، والكونغو، وماليزيا، والمكسيك) يجري وضعها حالياً أو من المتوقع أن يبدأ وضعها قريباً⁽⁸⁾،

(ط) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أو دعم تطبيقه،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُنذَر بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

1- يُثني على الأمين العام لنشر الطبعة الرابعة المنقحة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب⁽⁹⁾ وفي أقراص مدججة، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة

(9) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.II.E.10 والتصويبات.

الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾ التي توفر خدمات الأمانة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

2- يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

3- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات⁽¹⁰⁾ التي أدخلت على الطبعة المنقحة الرابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الخامسة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها⁽¹¹⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2013، وأن يتيحها على أقراص مدمجة وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁸⁾؛

4- يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5- يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6- يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

(10) ST/SG/AC.10/40/Add.3.

(11) ST/SG/AC.10/30/Rev.5.

7- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لفترة السنتين 2013-2014 على النحو الوارد في الفقرات [...] و [...] (12) من تقرير الأمين العام (1)،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

1- يقرر الموافقة على برنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

2- يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2015 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.

(12) [تُستكمل فيما بعد].